والاخوات لاب اجرى مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم
واناثهم كاناثهم والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات
الابن لما ذكرنا من قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول
اكثر الصحابة والعلماء كما مر خلافا لابن عباس وانما صرح بلفظ السادسة
دون غيره تكميلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة
لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة ولكن مثل ذلك قد مر في احوال
بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة المعنى فقط وبنو الاعيان اي الاخوة
والاخوات لاب وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم
يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد
عند ابي حنيفة رح ما ذكره هاهنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة
الثامنة للاخوات لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط
الاخوة بالابن فبقوله تع وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن
كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تع ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله
تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم
كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت
واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة رح فلما سياتيك في باب مقاسمة
الجد ان شاء الله وهذه المسئلة من المسائل التي استثناها في
اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهم الله

مسقطا

مسقطا كالاب فهؤلاء الاخوة والاخوات ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ
لاب وام وذلك لما عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام
جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات لاب كميراث
اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما يحجب اولاد الابن
بالابن كذلك يحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره هاهنا
مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب وهي سقوطهن بالاخ
المذكور فكيف قال احوالهن سبع قلت هذه من تتمة السابعة من
احوالهن كانه قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن
والاب والاخ لاب وام الا انه لما ذكر اولاد بني الاعيان مع بني العلات
ما امكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما لا يخفى فلذلك اردفه بسقوط
بني العلات وحدهم به ويوجد في بعض النسخ والاخت لاب وام اذا صارت
عصبة اي اذا كانت مع البنات او مع بنات الابن كما علمته وانما لم يقلها
لانها كالاخ في كونها عصبة اقرب الى الميت كما سياتي في باب العصبات
واما الام فاحوال ثلث السدس مع الولد لقوله تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكور
والاناث ولا قرينة مخصصة باحدهما او ولد الابن وان سفل وذكره اما
لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم مقام
ولد الصلب في توريث الام او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانا اي سواء كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب

والاناث صح

Copyright © King Saud University